



قرار لوزير الثقافة والاتصال
رقم 19 / 037 بتاريخ 27 يونيو 2019
بإجراء مبارأة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة

الوزير
Le Ministre

ان وزير الثقافة والاتصال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتعديل وتنمية المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتعديل وتنمية المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 الصادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتعديل وتنمية القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية و المؤسسات غير التابعة للجامعة المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14-12-1433 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1332.15 صادر في 26 من جمادى الآخر 1436 (16 أبريل 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارا.

يقرر ما يلى :

- العادة الأولى: تجري وزارة الثقافة والاتصال -قطاع الاتصال- يوم **21...يلو...2019** بالرباط مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم 6) للتعيين بالإدارة المركزية؛ يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة مناصب (03) ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم.

العادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل والمتوفرين على رخصة السياقة من الصنف "ب" و "د" وذلك في التخصصات التالية:

الإطار	التخصص	عدد المناصب
مساعد تقني من الدرجة الثالثة	ميكانيك السيارات أو إصلاح مركبات السيارات	03

العادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المباراة؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم مصادق عليه مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتناء؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- السيرة الذاتية (CV)؛
- نسخة مشهود لمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة؛
- ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المترشح؛
- ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة رخصة السياقة من الصنف "ب" و "د".

العادة الرابعة: يجب أن ترد ملفات الترشيح للمشاركة في المباراة على وزارة الثقافة والاتصال-قطاع الاتصال- مديرية الموارد البشرية والمالية - مصلحة تدبير شؤون الموظفين - شارع علال الفاسي مدينة العرفان الرباط إلى غاية **15...يلو...2019** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات وتنشر لوائح المدعى عليهم لاجتياز المباراة بالموقع الإلكتروني للوزارة www.emploi-public.ma والموقع www.mincom.gov.ma وتعتبر بمثابة استدعاء لإجراء

المباراة.

إمضاء : محمد الاعرج